

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب



النظام الجبائي الجزائي

2025

مديرية الاتصال والعلاقات العامة

الفهرس

الصفحة

04	الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .I
04	الضريبة على الدخل الاجمالي .1
12	الضريبة على أرباح الشركات .2
16	الضريبة الإضافية على أرباح الشركات .3
17	الضريبة الجزافية الوحيدة .4
19	الرسم المحلي للتضامن .5
21	الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين .6
22	الرسم العقاري .7
25	رسم التطهير .8
26	الرسم على الاقامة .9
27	الضريبة على الثروة .10
29	الرسوم على رقم الاعمال .II
29	الرسم على القيمة المضافة .1
31	الرسم الداخلي على الاستهلاك .2
33	الرسم على المنتوجات البترولية .3
34	الضرائب غير المباشرة .III
34	رسم المرور .1
35	رسم الضمان والتعبير .2
36	حقوق التسجيل .VI
36	عقود التنازل .1
36	عقود القسمة .2
37	عقود التبادل .3
37	عقود الایجار .4
38	عقود الشركات .5
38	عقود الديون .6
39	عقود المزايدة .7
39	عقود قضائية وغير قضائية .8
39	عقود غير مسمة .9
40	حقوق الطابع .V
40	طابع الحجم .1
40	الأوراق التجارية .2
40	المخالفات .3
41	جوازات السفر .4
42	بطاقة الهوية والاقامة .5
42	وثائق قنصلية .6
43	عقود النقل .7
43	إجراءات إدارية: للمركبات والآليات المتحركة والسفن .8
44	قسيمة السيارات .9
44	رخصة الصيد .10

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

1. الضريبة على الدخل الاجمالي

الضريبة على الدخل الإجمالي، ضريبة سنوية، تفرض على الدخل الصافي الإجمالي للأشخاص الطبيعيين.

1.1. الأشخاص والمداخيل الخاضعون للضريبة:

أ. الأشخاص الخاضعون للضريبة:

- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم في الجزائر؛
- أGUIون الدولة الذين يمارسون وظائفهم في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على الدخل؛
- الأشخاص الذين يتم اخضاع مداخيل في الجزائر بموجب اتفاقية جبائية تم عقدها مع بلدان أخرى؛
- الأشخاص الذين يوجد موطن تكليفهم خارج الجزائر مقابل عائداتهم من مصدر جزائري؛
- الأشخاص الذين يخضعون، بصفة شخصية للضريبة على حصة الأرباح الموافقة لحقوقهم في الشركة.

ب. المداخيل الخاضعة للضريبة:

- أرباح صناعية وتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- المداخيل الفلاحية؛
- المداخيل العقارية الناتجة عن إيجار الأملاك المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمنح والريبوع العمريه؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية والحقوق العقارية الحقيقية، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة.

2.1. أساس فرض الضريبة على الدخل الاجمالي:

يؤسس وجاء الضريبة على الدخل الإجمالي على المبلغ الإجمالي للدخل الصافي السنوي المتحصل عليه من طرف كل مكلف بالضريبة.

يتعلق هذا الدخل الصافي بمجموع المداخيل التي يمتلكها المكلف بالضريبة، باستثناء تلك التي كانت موضوع اخضاع ضريبة محررة، مع خصم التكاليف المذكورة أدناه:

- فوائد القروض والديون المبرمة لاقتناء أو بناء السكنات، على عاتق المكلف بالضريبة؛
- اشتراكات منح الشيخوخة والضمان الاجتماعي التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية؛
- نفقات الإطعام؛
- عقد التأمين الذي يرمي المالك المؤجر؛
- مبلغ هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في إطار عقد بصيغة "المراجحة"، المبرم من أجل اقتناء مسكن على عاتق المكلف بالضريبة.

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3. التخفيضات على الأساس الخاضع للضريبة

• الضريبة على الدخل الإجمالي:

تطبق التخفيضات التالية على الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي:

- 10٪، بالنسبة للمداخيل الإجمالية للزوجان اللذان اختارا الخضوع لضريبة مشتركة؛
- 25٪، بالنسبة للمداخيل العقارية الناتجة عن إيجار السكّنات؛
- 25٪، بالنسبة للمنحة الصافية المدفوعة سنويًا في حدود 20.000 دج ولمدة أدناه ثمانى (08) سنوات بالنسبة لمكتبي عقود التأمين الأشخاص (فردي أو جماعي).

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح الصناعية والتجارية:

تطبيق تخفيض قدره :

- 35٪ على الربح الناتج عن نشاط المخبزة، دون سواه؛
- 30٪، للأرباح الصناعية والتجارية المعاد استثمارها.

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف الأرباح غير التجارية:

— منح خصم جزافي قدره 10٪ من إجمالي الإيرادات المصرح بها، في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لمارسة المهنة (المادة 23 ق ض م)

— تخفيض قدره 30٪ على ريع الاستغلال أو على سعر البيع، في حال التنازل عن رخصة استغلال براءة اختراع أو التنازل عن طريقة أو صيغة الصناع من طرف المخترع نفسه قصد مراعاة المصارييف المنفقة لإنجاز الابتكار، إذا لم يتم خصم المصارييف الحقيقة من أجل تأسيس الضريبة. (المادة 23 ق ض م)

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف المداخيل الفلاحية:

— تطبيق تخفيض قدره 60٪ على الدخل الصافي الناتج عن نشاط تربية المواشي.

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

— تطبيق تخفيض قدره خمسين ألف دينار(50.000دج) على المبلغ الخام، للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر أو حسابات ادخار الأشخاص من أجل تحديد المداخيل الخاضعة للضريبة.

• الضريبة على الدخل الإجمالي / صنف فائض القيمة الناتج عن العقارات المبنية وغير المبنية:

— منح تخفيض على الدخل الخاضع للضريبة، يقدر بـ 50٪ سنويًا، ابتداءً من السنة الثالثة (3) من تاريخ حيازة العقار، وذلك في حدود 50٪ من أجل تحديد أساس فرض الضريبة.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4.1. معدلات فرض الضريبة:

A. الجدول التصاعدي للضريبة على الدخل الإجمالي:

- يُخضع الدخل الصافي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي على مستوى المواطن الجبائي للمكلف بالضريبة، وذلك حسب الجدول التصاعدي أدناه:

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0%	لا يتجاوز 240.000 دج
23%	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
27%	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
30%	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
33%	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
35%	أكثر من 3.840.000 دج

- تُخضع الأرباح الناتجة عن الأنشطة الصناعية والتجارية والمهن غير التجارية والزراعية، لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، وذلك تبعاً لمكان ممارسة النشاط.
- تُخضع المرتبات والأجور المدفوعة من طرف المستخدمين لجدول الضريبة على الدخل الإجمالي، على أساس الدخل الشهري، مع تطبيق التخفيضات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به.

B. الاقتطاع من المصدر

B.1. المداخيل الناتجة عن إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية:

- يُخضع مبلغ الإيجار السنوي الخام الذي يقل عن أو يساوي 1.800.000 دج، لمعدل محرر من الضريبة محدد بـ:
 - 7٪، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذات طابع سكني؛ ✓
 - 15٪، بالنسبة للمداخيل المتأتية من إيجار ذات طابع تجاري أو مهني غير مزود بأثاث أو معدات ضرورية لاستغلاله. ✓
 - 15٪، بالنسبة للعقود المبرمة مع الشركات؛ ✓
 - 15٪، بالنسبة للأملاك غير المبنية ✓
 - 10٪، للعقارات غير المبنية ذات الطابع الزراعي. ✓
- يطبق إخضاع مؤقت بمعدل 7٪ على مبلغ الإيجارات السنوية الخام الذي يتجاوز 1.800.000 دج ويمثل قرض ضريبي يتم خصمته عند الإخضاع النهائي للدخل الإجمالي الذي تعدد المصالح الجبائية التابع لها موطن تكليف الخاضع للضريبة. ✓

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب. الرواتب والأجور:

- الرواتب والمنح والعلاوات والتعويضات وكذا الاستدراكات المرتبطة بها، غير تلك المدفوعة شهريا من طرف المستخدم: 10٪؛
- المداخيل الناتجة عن أنشطة البحث والتدريس والمراقبة أو أساتذة مساعدين بصفة مؤقتة: 10٪ محرر من الضريبة؛
- الرواتب المتأتية من جميع الأنشطة الظرفية ذات الطابع الفكري: 15٪، محررة من الضريبة.

ب.3. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

- المداخيل الموزعة على الأشخاص الطبيعيين: 15٪ محررة من الضريبة.
- عائدات الأوراق غير الاسمية أو لحامليها: 50٪ محررة من الضريبة
- عائدات الديون والودائع والكافلات بـ 10٪. ويمثل هذا الانقطاع دينا ضريبيا يتم خصمها من الإخضاع النهائي.
- الفوائد الناتجة عن المبالغ المدونة في دفاتر أو حسابات الادخار للأفراد:
 - ✓ 1٪ محررة من الضريبة، بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل أو يساوي خمسين ألف دينار (50.000 دج)؛
 - ✓ 10٪، فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين ألف دينار (50.000 دج) ويمثل الانقطاع المتعلق بهذا القسط من الدخل قرضا ضريبيا يخصم من الإخضاع النهائي.

ب.4. فوائض القيم الناتجة عن التنازل:

- فوائض القيم الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية وكذا الحقوق العقارية الحقيقة: 15٪ محررة من الضريبة. بالإضافة إلى تطبيق تخفيض قدره 50٪ على الضريبة بالنسبة للتنازلات عن السكن المتواجد في بناية جماعية أو فردية والتي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي.
- فوائض القيم الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة: 15٪ محررة من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- تطبيق المعدل المخفض 5٪، في حالة إعادة استثمار مبلغ فائض القيمة التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الموالية لتلك التي تم فيها التنازل.

ج. المداخيل المحققة من طرف أشخاص طبيعيون ليس لهم موطن جبائي في الجزائر:

- 24٪، بالنسبة للمداخيل المدفوعة من طرف مدينين مقيمين في الجزائر؛
- 15٪، بالنسبة لعائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة؛
- 20٪، بالنسبة لفوائض القيم الناتجة عن عمليات التنازل على الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة؛
- 15٪، بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل أتعاب أو حقوق للمؤلفين و الفنانين، الذين لديهم موطن تكليفهم الجبائي خارج الجزائر.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5.1. الإعفاءات:

A. الأشخاص المعفيون:

- الأشخاص الذين يساوي أو يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي عن الحد الأدنى للإخضاع في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي والمحدد بـ: 240.000 دج ؛
- السفراء والأعوان الدبلوماسيون والقناصل والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الامتيازات للأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين.

B. المداخيل المعفاة:

ب.1. الأرباح الصناعية والتجارية:

الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذلك الهيأكل التابعة لها؛
 - ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - ✓ المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
 - ✓ المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات؛
 - ✓ المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأس المال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ المداخيل الناجمة عن ممارسة نشاط حرف تقليدي أو نشاط حرف فني، لمدة عشر (10) سنوات؛
- ✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكلالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية " أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكلالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها.
وتتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.
- ✓ عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا "، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- ✓ الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد.
- ✓ الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة" ، يجدد الإعفاء مرة واحدة وفقا لنفس الشروط.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب. الأرباح غير التجارية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المبالغ المحصلة في شكل أتعاب وحقوق للمؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية والعلمية والفنية والسينمائية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛
- ✓ المداخيل الناتجة عن عمليات التصدير ويمنح هذا الإعفاء تناسبيا مع المداخيل المحققة بالعملة الصعبة.
- ✓ المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأس المال شركات إنتاج السلع أو الأشغال أو الخدمات.

• الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكلالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكلالة الوطنية لتسير القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها.
وتتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.
عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تتمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال .

ب.3. المداخيل الفلاحية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداخيل الناتجة عن زراعة الحبوب والبقول الجافة والتمور؛
- ✓ المداخيل الناتجة عن مبيعات الحليب الطازج؛
- ✓ مداخيل المستثمرات التي تقل أو تساوي مساحتها:
 - ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الجنوب،
 - ستة (6) هكتار، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في الهضاب العليا،
 - هكتاران (2)، بالنسبة للمستثمرات الواقعة في المناطق الأخرى.

• الإعفاء لمدة عشر سنوات بعنوان:

- ✓ المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي، الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وذلك ابتداء من تاريخ استغلالها؛
- ✓ المداخيل الناتجة عن الأنشطة الفلاحية وتربية الماشي، الممارسة في المناطق الجبلية، وذلك ابتداء من تاريخ بداية النشاط.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

هام:

تستفيد المداخيل المتأنية من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون في الولايات: اليزي، تندوف، ادرار، تمزارت، تييميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت الموطنون جبائيا في هذه الولايات والقاطنوون بها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة الإجمالية لفترة انتقالية، مدتها 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2025.

ولا تسرى الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

ب.4. مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية.
- ✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة (مادة 32 م 2010).

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2024.01.01، بعنوان:

- ✓ مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسويقة الرسمية للبورصة أو مداخيل السندات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسويقة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نواتج الأسهوم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة.
- ✓ نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سندات الخزينة والسندات والأوراق المماثلة المسورة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مدتة خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. ويشمل هذا الاعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
- ✓ الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر.
- ✓ مداخيل السندات المالية ذات أجل استحقاق ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والتي تدرج في إطار القروض الوطنية الصادرة عن الخزينة العمومية.

• الإعفاء المؤقت لمدة خمس سنوات، ابتداء من 2025.01.01 ، بعنوان:

- ✓ الصكوك السيادية ذات الاقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ب.5. المرتبات والأجور، والمعاشات، والريou العمرية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ المداخيل الشهرية التي لا يتجاوز ثلاثين ألف (30.000) دينار جزائري،
- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في الجزائر في إطار مساعدة بدون مقابل، منصوص عليها في اتفاقية دولية؛
- ✓ الأشخاص من جنسية أجنبية الذين يعملون في المخازن المركزية للتمويل والتي أنشأ نظامها الجمركي بمقتضى قانون الجمارك؛
- ✓ الأجور والمكافآت الأخرى المنوحة في إطار البرامج الرامية إلى تشغيل الشباب، وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم؛
- ✓ التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل أو المهمة؛
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية؛
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل: الأجر الوحيد والمنح العائلية ومنحة الأمومة؛
- ✓ التعويضات المؤقتة والمنح والريou العمرية المدفوعة لضحايا حوادث العمل أو لذوي حقوقهم؛
- ✓ منح البطالة والتعويضات والمنح المدفوعة على أي شكل كان من قبل الدولة والجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية تطبيقاً للقوانين والمراسيم الخاصة بالمساعدة والتأمين؛
- ✓ الريou العمرية المدفوعة كتعويضات عن الضرر بمقتضى حكم قضائي من أجل تعويض ضرر جسماني نتج عنه بالنسبة للضحية عجز دائم كلي ألممه اللجوء إلى مساعدة الغير للقيام بأعماله اليومية ؛
- ✓ معاشات المجاهدين والأرامل والأصول من جراء وقائع حرب التحرير الوطنية؛
- ✓ المعاشات المدفوعة بصفة إلزامية على إثر حكم قضائي؛
- ✓ تعويض التسریح؛
- ✓ التعويضات المرتبطة بالشروط الخاصة بالإقامة والعزلة، في حدود 70 % من الأجر القاعدي.

ب.6. فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل:

- ✓ ملك عقاري مرتبط بتركة، من أجل تصفيه حقوق عينية شائعة؛
- ✓ ملك عقاري في إطار عقود تمويل المراقبة والإجار المنتهية بالتمليك.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2. الضريبة على أرباح الشركات:

الضريبة على أرباح الشركات ضريبة سنوية على مجموع الأرباح أو المداخيل المحققة من طرف الشركات .

1.2. الأشخاص الخاضعون:

A. الشركات الخاضعة اجباريا:

- شركات الاموال - شركات المساهمة (SPA)، شركات ذات المسؤولية المحدودة(SARL) ، شركات ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة (EURL)، شركة المساهمة البسيطة (SPAS)، شركات التوصية ذات أسهم (SCS)؛
- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)؛
- الشركات التي تنجذب العمليات والمنتجات المذكورة في المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- الشركات التعاونية والاتحادات التابعة لها باستثناء الشركات المشار إليها في المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة.

B. الشركات الخاضعة للضريبة عند طلب الخيار:

- شركات الأشخاص بالمعنى المقصود في القانون التجاري؛
- الشركات المحاصة بالمعنى المقصود في القانون التجاري؛
- الشركات المدنية الغير مؤسسة على شكل شركات مساهمة.

C. الشركات المستثناة من الضريبة على أرباح الشركات:

- هيئات التوظيف الجماعية للقيم المنقولة (OPCVM)؛
- المجموعات التي ينص على إنشائها وتنظيمها وتسويتها أحكام القانون التجاري؛
- صندوق دعم الاستثمار للتوظيف.

2.2. أساس فرض الضريبة:

تستحق الضريبة على الربح الصافي المحقق خلال العام السابق. يوافق هذا الربح النتيجة الجبائية المحددة وفقا للنتيجة المحاسبية للعمليات بمختلف أنواعها مع مراعاة التشريعات والتنظيمات الضريبية السارية.

وعليه، فإن أساس فرض الضريبة يساوي صافي الربح الناتج عن:

- ✓ المنتجات المحققة من طرف الشركة (المبيعات، المنتجات الاستثنائية الخ)
- ✓ مطروحا منها الأعباء القابلة للخصم جبائيا (المصاريف العامة، المصاريف المالية، الاعتاكات، المخصصات، الضرائب والرسوم المهنية، الخ).

تستفيد الشركات التي يتم تسعير أسهمها العادية في البورصة من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات يعادل نسبة رأسمالها المفتوح في البورصة، وذلك لمدة 3 سنوات، اعتبارا من 01 جانفي 2024 (المادة 68 من قانون المالية 2024).

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3.2. معدلات الضريبة على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يأتي:

1.3.2. معدلات الدفع التلقائي:

- 19٪ بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع ؛
- 23٪ بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار، 26٪ بالنسبة لأنشطة الأخرى؛
- 10٪ للأرباح المعاد استثمارها.

ملاحظة:

يؤسس، عند الاستيراد، اقتطاع بمعدل 2٪ ، يطبق على واردات السلع الموجهة حصرياً لإعادة البيع على حالها. يتكون أساس حساب هذا الاقتطاع من القيمة الإجمالية للسلع المستوردة، بما في ذلك الحقوق والرسوم المستحقة عند الاستيراد.

2.3.2. معدلات الاقتطاع من المصدر:

عوائد الديون والودائع والكافلات	
10٪ (قرض ضريبي)	
40٪ (محررة من الضريبة)	المداخيل الناتجة من سندات الصندوق غير الإسمية أو لحامليها
20٪ (محررة من الضريبة)	المبالغ المحصلبة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسوير
%30	المبالغ المحصلبة من قبل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات
%30	المبالغ المدفوعة مقابل خدمات من أي نوع كانت تؤدى أو تستعمل في الجزائر
%30	العائدات المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل أو منح امتياز عن علامة الصنع أو أسلوبه، أو صيغته
%10	مبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات الجزائرية للنقل البحري
15٪ (محررة من الضريبة)	عائدات الأسهم أو الحصص الاجتماعية وكذا المداخيل المماثلة، المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين ليست لهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر
%20	فواتض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية أو الأوراق المماثلة المحققة من طرف الأشخاص المعنويين الذين ليس لديهم استقرار مهني دائم في الجزائر
5٪ (محررة من الضريبة)	المداخيل المتأنية من توزيع الأرباح التي تم إخضاعها أو إعفاؤها من الضريبة على أرباح الشركات.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4.2. الإعفاءات:

1.4.2. الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية؛
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهيكل التابع لها؛
- صناديق التعاون الفلاحي بعنوان العمليات البنكية والتأمين والمحقة مع شركائها فقط؛
- التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء وكذا اتحاداتها المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة للوزارة المكلفة بالفلاحة والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحقة مع المستعملين غير الشركاء؛
- الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة حسب نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه، والمسيرة طبقاً للأحكام القانونية أو التنظيمية التي تسيّرها، باستثناء العمليات الآتية:
 - ✓ مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية؛
 - ✓ عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو المنتوجات الفرعية، باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوان أو التي يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة والصناعة؛
 - ✓ العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو ألزمت بقبولها؛
 - ✓ العمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب واتحاداتها مع الديوان الجزائري المهني للحبوب والمتعلقة بشراء أو بيع أو تحويل أو نقل الحبوب. ويطبق نفس الشيء بالنسبة للعمليات المحققة من طرف تعاونيات الحبوب مع تعاونيات أخرى للحبوب في إطار برامج يعدها الديوان أو بترخيص منه.
- تعاونيات الصيد البحري وتربية المائيات، واتحاداتها المسيرة طبقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكمها، باستثناء العمليات المحققة مع المستعملين غير الشركاء.
- المداخيل الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج؛
- عمليات تصدير السلع والخدمات، باستثناء تلك المنجزة من طرف مؤسسات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك وكذا بالنسبة لمتعاملي الهاتف النقال وحاملي تراخيص إقامة واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر بروتوكول الإنترنت والمؤسسات الناشطة في المجال القبلي أو البعدى للإنتاج في القطاع المنجمي مقارنة مع عمليات تصدير المنتجات المنجمية على حالها الخام أو بعد تحويلها.
- الانشطة المتصلة بالوسائل الكبرى والمنشآت الدفاعية.
- فوائض القيم، غير تلك المحققة من السلع، التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجاناً في الشركة (حصص في رأس المال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة.
- نواتج وفوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأسهم والأوراق المماثلة المحققة في إطار عملية الدخول للبورصة.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2.4.2. الإعفاءات المؤقتة لفائدة:

- الأنشطة المؤهلة للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل: "الوكلة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، الصندوق الوطني لتسخير القرض المصغر، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" ، لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها؛
ترفع مدة الإعفاء إلى ست (6) سنوات، إذا كانت الأنشطة ممارسة في منطقة يجب ترقيتها، وذلك ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- وتمدد فترة الإعفاء هذه بستين (2)، عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- الأنشطة الممارسة من طرف الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل والمتواجدة بمنطقة بالجنوب، والتي تستفيد من مساعدة من "صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز للدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد مدة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- المؤسسات السياحية المنشأة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار لمدة عشر (10) سنوات.
- وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ بداية النشاط.
- أرباح الودائع في حسابات الاستثمار، المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيغة الإسلامية، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من أول جانفي سنة 2023.
- يستفيد المستثمرون المؤهلون لنظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من مزايا مشتركة، بعنوان مرحلة الاستغلال تتمثل في الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات ن لمدة ثلات (3) إلى خمس (5) سنوات، من تاريخ الدخول حيز التشغيل للاستثمارات المؤهلة لنظام القطاعات؛
 - ✓ خمس 5 الى عشر10 سنوات، من تاريخ الدخول في الاستغلال للاستثمارات المؤهلة لنظام المناطق؛
 - ✓ خمس 5 الى عشر10 سنوات، من تاريخ الدخول في الاستغلال للاستثمارات المؤهلة لنظام هيكلة الاستثمار.
- الشركات التي تحمل علامة "المؤسسة الناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "المؤسسة الناشئة" مع سنة إضافية في حالة التجديد.
- الشركات التي تحمل علامة "الحاضنة" لمدة سنتين (2)، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "الحاضنة" ، يجدد الإعفاء مرة واحدة وفقا لنفس الشروط.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

• الإعفاء لمدة خمس سنوات، ابتداء من 01.01.2024، بعنوان الأسهم والسنادات والأوراق المماثلة المتداولة في الأسواق

المالية:

- ✓ مداخيل الأسهم والأوراق المماثلة لها المسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو مداخيل السنادات والأوراق المماثلة لها ذات أقدمية تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات مسجلة في التسغيرة الرسمية للبورصة أو المتداولة في سوق منظم، وكذا نوائح الأسهم أو حصص هيئات التوظيف الجماعية للفي المنشورة.
- ✓ نوائح وفوائض القيمة الناتجة عن عمليات التنازل عن سنادات الخزينة والسنادات والأوراق المماثلة المسورة في البورصة أو المتداولة في سوق منظمة لأجل أدنى مده خمس (5) سنوات، والصادرة خلال فترة خمس (5) سنوات. ويشمل هذا الاعفاء كل فترة صلاحية السند الصادر خلال هذه الفترة.
- ✓ الودائع لأجل في البنوك لمدة خمس (5) سنوات أو أكثر.
- ✓ مداخيل السنادات المالية ذات أجل استحقاق ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات والتي تندرج في إطار القروض الوطنية الصادرة عن الخزينة العمومية.

• الصكوك السيادية ذات الأقدمية التي تساوي أو تفوق خمس (5) سنوات، الصادرة عن الخزينة العمومية أو المتداولة في سوق منظم، لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من 2025.01.01.

هام:

تستفيد المداخيل المتأنية من الأنشطة التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون في الولايات: البيزي، تندوف، ادرار، تمراست، تيميمون، برج باجي مختار، عين صالح، عين قزام وجانت المواطنون جباريا في هذه الولايات والقاطنون بها بصفة دائمة، من تخفيض بنسبة 50% في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات، لفترة انتقالية، مدتها 5 سنوات ابتداء من 1 جانفي 2025. ولا تسرى الأحكام السابقة على مداخيل الأشخاص العاملة في قطاع المحروقات باستثناء نشاطات توزيع المنتجات البترولية والغازية وتسويقها.

3. الضريبة الإضافية على أرباح الشركات

تؤسس ضريبة إضافية على أرباح الشركات تطبق على أرباح شركات صناعة التبغ.

1.3. أساس فرض الضريبة:

يتكون الوعاء الضريبي الخاضع لهذه الضريبة لنفس الوعاء الخاضع للضريبة على أرباح الشركات.

2.3. معدلات الضريبة الإضافية على أرباح الشركات:

يحدد معدل الضريبة الإضافية على أرباح الشركات كما يأتي:

- 20% لصانعي تبغ النشق و/ أو المضغ;
- 31% ، لصانعي تبغ التدخين بما في ذلك السجائر الإلكترونية والشيشة (النرجيلة).

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4. الضريبة الجزافية الوحيدة

الضريبة الجزافية الوحيدة، ضريبة سنوية، تطبق على رقم الاعمال أو على الإيرادات الخام التي تم تحقيقها خلال السنة من طرف الأشخاص الطبيعيين والشركات المدنية المهنية والتعاونيات الفنية والحرف التقليدية.

1.4. الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية والشركات المدنية المهنية، الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية ملايين دينار (8.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون المؤهلون لنظام المقاول الذاتي والذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي، نشاط الاستيراد المصغر والذين لا يتجاوز قيمة المواد والسلع المستوردة مليون وثمانمائة ألف دينار جزائري (1.800.000 دج) لكل تنقل، في حدود تنقلين اثنين في الشهر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر المنصات الرقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة.

هام:

يمكن للمكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية أو أرباحا غير تجارية أن يختاروا، حسب الحالة، الخضوع للنظام الحقيقي أو للنظام البسيط.

2.4. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- ✓ أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛
- ✓ أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛
- ✓ أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف الوكاء؛
- ✓ الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة؛
- ✓ الأنشطة التي تقوم بها مخابر التحاليل الطبية؛
- ✓ أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛
- ✓ القائمون بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة؛
- ✓ صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛
- ✓ الأشغال العمومية والري والبناء؛
- ✓ بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية؛

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

شركات جمع، معالجة وتوزيع التبغ على شكل أوراق؛	✓
مؤسسات تقديم وتمويل الطعام؛	✓
تأجير القاعات للاحفالات أو تنظيم اللقاءات والاجتماعات والندوات؛	✓
تجارة التجزئة في المساحات الكبرى؛	✓
تأجير المركبات؛	✓
تأجير الآليات والمعدات؛	✓
وكالات السياحة والاسفار؛	✓
وكالات الإشهار والاتصال؛	✓
التكوين والتدريس المتنوع؛	✓
الوكيل العام ووسيط التأمين.	✓

3.4. الأنشطة المعفاة من الضريبة الجزافية الوحيدة:

- **الإعفاءات الدائمة:**
 - ✓ المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحوقة بها؛
 - ✓ مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية؛
 - ✓ الحرفيون التقليديون وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا؛
 - ✓ رقم الاعمال الناتجة عن أنشطة جمع وبيع الحليب الطازج.
- **الإعفاءات المؤقتة لفائدة:**
 - الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل "الوكالة الوطنية لدعم والتنمية المقاولاتية" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال. عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها، تمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات، ابتداء من تاريخ الاستغلال.
 - تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد أصحاب الاستثمارات بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محددة.
 - أنشطة جمع الورق المستعمل والنفايات المنزلية وكذا النفايات الأخرى القابلة للاسترجاع خلال السنستان الأوليتان من النشاط.
- وفي نهاية فترة الإعفاء، تستفيد هذه الأنشطة من تخفيض من الضريبة الجزافية الوحيدة خلال ثلاث (3) سنوات الأولى:
 - ✓ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70٪؛
 - ✓ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50٪؛
 - ✓ السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25٪.
- المؤسسات التي تحمل علامة "مؤسسة ناشئة" لمدة أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، مع سنة (1) إضافية، في حالة التجديد.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4.4. أساس فرض الضريبة:

يتكون أساس فرض الضريبة من رقم الاعمال او الدخل المهني المحقق خلال السنة المعنية فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الذين يقومون بتسويق منتجات واسعة الاستهلاك ذات اسعار او هوامش محددة او مسقفة بموجب التنظيم، فإن الأساس الخاضع لهذه الضريبة يتمثل في الهاشم المحقق.

5.4. النسب المطبقة:

• الدفع التلقائي:

- ✓ 0.5٪ بالنسبة للأنشطة الممارسة تحت النظام القانوني للمقاول الذاتي؛
- ✓ 5٪ بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع؛
- ✓ 12٪ بالنسبة للأنشطة الأخرى؛

• الاقتطاع من المصدر:

- ✓ 5٪ محررة من الضريبة بالنسبة لعمليات توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، والمنجزة من طرف أشخاص طبيعيين.

• الحد الأدنى للفرض:

لا يمكن أن يقل المبلغ المستحق بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة بالنسبة لكل سنة مالية وبغض النظر عن رقم الاعمال الخاضع للضريبة، عن **30.000 دج**.
غير أنه، بالنسبة للأنشطة الممارسة في إطار المقاول الذاتي، يحدد الحد الأدنى للضريبة بـ **10.000 دج**.

5. الرسم المحلي للتضامن

1.5. الشركات الخاضعة:

يستحق الرسم المحلي للتضامن بعنوان رقم الاعمال المحقق في الجزائر من قبل المكلفين بالضريبة الذين يمارسون:

- ✓ أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب؛
- ✓ النشاطات المنجمية التي تخضع أرباحها للضريبة على الدخل الإجمالي أو للضريبة على أرباح الشركات.

ويقصد بالأنشطة المنجمية تلك التي يرجع فيها إلى استخدام طرق لاستخراج المعادن من الأرض، من قاع البحر، مثل المغنينيز والكوبالت، الفوسفات والحديد والفحمة الخ.

ملاحظة:

باعتبار استغلال المحاجر وموقع استخراج الرمل أنشطة منجمية، تخضع المؤسسات التي تستغلها للرسم المحلي للتضامن بناء على رقم الاعمال المحقق.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2.5. أساس فرض الضريبة:

يؤسس الرسم المحلي للتضامن على المبلغ الإجمالي لرقم الأعمال خارج الرسم على القيمة المضافة. بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، فإن قاعدة حساب الرسم تساوي حاصل ضرب الكميات المنقولة في التعريفة المطبقة للنقل بواسطة الأنابيب.

يمتحن خصم نسبته 30٪ على عمليات البيع حسب شروط البيع بالجملة، المنجزة من طرف المؤسسات المنجمية، والتي يتم تسديدها بواسطة وسائل دفع غير النقدية.

تستثنى من رقم الأعمال الخاضع لهذا الرسم:

- العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

لا تطبق هذه الأحكام على العمليات التي تتم في إطار ممارسة أنشطة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

3.5. معدلات الرسم المحلي للتضامن:

يحدد معدل الرسم المحلي للتضامن، كما يأتي:

- 3٪، على رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
- 1,5٪، على رقم الأعمال الناتج عن الأنشطة المنجمية .

4.5. الإعفاءات:

✓ الأنشطة التي يمارسها أصحاب الاستثمارات، المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيرها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر" وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

ترفع فترة الإعفاء إلى ست (6) سنوات عندما تمارس هذه الأنشطة في المناطق الواجب ترقيتها. وتمدد هذه الفترة بستين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتشغيل ثلاثة (3) عمال، على الأقل، لمدة غير محددة.

✓ عندما تتوارد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء إلى عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

✓ تستفيد المؤسسات المنجمية المؤهلة لنظام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون رقم 18-22 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار، بعنوان مرحلة الاستغلال من الإعفاء من الرسم المحلي للتضامن على رقم الأعمال المحقق، وفقاً لمدة الاعفاء المحددة ولطبيعة نظام الاستثمار المنوه.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

6. الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين

الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين هما رسمان يطبقان على ارباب العمل المستقرين أو المقيمين في الجزائر والذين لا يلتزمون بإجراءات التكوين المهني والتمهين لفائدة عمالهم وفقا لما ينص عليه التشريع الجبائي المعمول به.

1.6. الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص المعنويون بموجب القانون الجزائري؛
- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون المقيمون أو المستقرون في الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون غير المقيمين في الجزائر، الذين ينشطون في الجزائر من خلال منشأة دائمة.

2.6. أساس فرض الضريبة:

يوافق أساس كل رسم نسبة 1 % من الكتلة السنوية للأجور.

وبعليه يساوي فإن المبلغ المستحق، عن كل رسم الفرق بين الميزانية المخصصة للتكنولوجيا أو التمهين ونسبة 1 % من الكتلة السنوية للأجور.

3.6. معدلات الاعفاء:

تساوي نسبة كل من هذين الرسمين الفرق بين:

- من ناحية معدل 1 %؛
- ومن ناحية أخرى، النسبة الناتجة عن مصاريف التكوين أو التمهين المنجزة فعليا مقارنة مع الكتلة السنوية للأجور.

ويقصد بـ

نفقات التكوين المهني: النفقات المتعلقة بالتكوين والنقل والإيواء والاطعام والتأمين التي يتحملها صاحب العمل في هذا السياق.
مصاريف التمهين: المصاريف الملزمة في التمهين، الممنحة للمدربين لأستاذة التدريس والاجور المسنوبة للمدربين وتكلفة اللوازم والملابس المهنية والأدوات المستخدمة من طرف المدربين وكذلك جميع النفقات المباشر وغير المباشر ضمن إطار مساهمات التمهين.

في حالة عدم بلوغ نسبة 1 % من الكتلة السنوية للأجور، الواجب تخصيصها لمساهمات التكوين في التمهين، لأسباب مثبتة قانونا، يمكن تخصيص الفارق المحقق في مساهمات التكوين المهني.

4.6. الإعفاءات:

- اعفاء المؤسسات والإدارات العمومية؛
- اعفاء المستخدمون الذين لديهم أقل من عشرين (20) عاملا.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

7. الرسم العقاري

الرسم العقاري ، رسم سنوي يتطبق على الملكيات المبنية وغير المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني، باستثناء تلك المعرفة من الرسم صراحة.

1.7. العقارات الخاضعة:

تُخضع للرسم العقاري على الأموال المبنية :

- العقارات المبنية
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص والمواد أو لتخزين المنتوجات؛
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانئ ومحطات السكك الحديدية ومحطات الطرق، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات وورشات للصيانة؛
- أراضي البناء بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحاً مباشراً لها ولا يمكن الاستغناء عنها؛
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لاستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع وغيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجاناً أو بمقابل.

تُخضع للرسم العقاري على الأموال غير المبنية التالية :

- العقارات غير المبنية
- الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير؛
- المحاجر وموقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح والسبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

2.7. أساس فرض الرسم:

• العقارات المبنية:

ينتج أساس فرض الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للرسم. ترجح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات، وهذا حسب المنطقة والمناطق الفرعية.

يطبق تخفيض سنوي يساوي 2٪ على الأساس الخاضع للرسم دون أن يتجاوز هذا التخفيض حد أقصى قدره 25٪.

• القيمة الإيجارية الجبائية:

القيمة الإيجارية	التعيين
520 دج	بنيات أو جزء من بنيات مخصصة للسكن
1038 دج	محلات تجارية وصناعية
14 دج	أراضي ملحقة بمبانٍ واقعة في القطاعات العمرانية
12 دج	أراضي ملحقة بمبانٍ واقعة في القطاعات القابلة للتعمير

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

• العقارات غير المبنية:

ينتج أساس فرض الرسم من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكية غير المبنية المعبّر عنها بالمتر المربع أو بالهكتار الواحد، حسب الحالة، تبعاً لمساحة الخاضعة للرسم.

يتم تحديد تصنيف الملكيات غير المبنية، حسب المنطقة والمنطقة الفرعية

ويتم ترجيح القيمة الإيجارية الجبائية بمعاملات محددة حسب المناطق والمناطق الفرعية.

• القيمة الإيجارية الجبائية:

القيمة الإيجارية	التعيين
100 دج، للأراضي المعدة للبناء.	الأراضي المتواجدة في القطاعات العمرانية
18 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراضٍ للترفة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي المتواجد في القطاعات القابلة للتعهير على المدى المتوسط والقطاعات العمرانية المستقبلية
34 دج، للأراضي المعدة للبناء.	المجاور ومواقع استخراج الرمل والمناجم في الهواء الطلق ومناجم الملح والسبخات
14 دج، لباقي الأراضي المستعملة كأراضٍ للترفة وحدائق للترفيه وملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	الأراضي الفلاحية
34 دج	
994 دج/الهكتار للأراضي اليابسة.	
5962 دج/الهكتار للأراضي المسقية.	

3.7. معدلات الضرائب:

• العقارات المبنية:

✓ الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: ٪3؛

✓ الملكيات الثانوية المبنية للاستعمال السكاني، الشاغرة والمملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والتي لم يتم تأجيرها،

تطبق عليها زيادة في المعدل قدرها ٪10.

✓ الأرضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية:

- ٪5، عندما تكون المساحة أقل أو تساوي 500 متر مربع؛

- ٪7، عندما تكون المساحة أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1.000 متر مربع؛

- ٪10، عندما تكون المساحة أكبر من 1.000 متر مربع.

• العقارات غير المبنية:

✓ الملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية: ٪5؛

✓ الأرضي العمراني :

- ٪5، عندما تكون مساحة الأرضي أقل من 500 متر مربع أو تساويها؛

- ٪7، عندما تكون مساحة الأرضي أكبر من 500 متر مربع وأقل أو تساوي 1.000 متر مربع؛

- ٪10، عندما تكون مساحة الأرضي أكبر من 1.000 متر مربع؛

- ٪3، بالنسبة للأراضي الفلاحية.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4.7 الإعفاءات:

أ. العقارات المبنية:

• الإعفاءات الدائمة:

- ✓ العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك تلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، شريطة أن تكون:
 - مخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة وأن لا تدر دخلاً،
 - تمارس نشاطاً في ميدان التعليم والبحث العلمي والحماية الصحية والاجتماعية وفي ميدان الثقافة والرياضة.
- ✓ البناءات المخصصة للقيام بشعائر دينية؛
- ✓ الأماكن العمومية التابعة للوقف والمكونة من ملكيات مبنية؛
- ✓ العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية، وكذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل؛
- ✓ تجهيزات المستثمras الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والطامر.

• الإعفاءات المؤقتة:

- ✓ العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
- ✓ الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي لمالكها، شريطة توفر الشروطين الآتيين:
 - لا يتجاوز المبلغ السنوي للرسم 1.400 دج؛
 - لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للرسم المعنين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.لا يستثنى الإعفاء أصحاب المسakens والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج.
- ✓ البناءات الجديدة، وإعادة البناءات وإضافات البناءات. وينتهي هذا الإعفاء ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة إنجازها. غير أنه في حالة الشغل الجزئي للأماكن قيد الإنجاز، يستحق الرسم على المساحة المنجزة، ابتداء من أول يناير من السنة التي تلي سنة شغل الأماكن.
- ✓ البناءات وإضافات البناءات المستعملة في النشاطات التي يمارسها أصحاب الاستثمارات المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل التي تسيرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسهيل القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتامين عن البطالة، لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ إنجازها.
- ✓ تحدد مدة الإعفاء بستة (06) سنوات، عندما تكون هذه البناءات وإضافات البناءات متواجدة في مناطق يجب ترقيتها.
- ✓ السكن العمومي الاجاري التابع للقطاع العام؛ شريطة توفر الشروطين الآتيين:
 - لا يتجاوز المبلغ السنوي للرسم 1.400 دج؛
 - لا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للرسم المعنين، مرتين الأجر الوطني الأدنى المضمون.لا يستثنى الإعفاء أصحاب المسakens والسكنات من دفع رسم عقاري قدره 500 دج.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

بـ. العقارات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة، وغير مدرة لأرباح؛
- الأراضي التي تشغله السكك الحديدية؛
- الأماكن التابعة للأوقاف العمومية والمكونة من ملكيات غير مبنية؛
- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية؛
- المزارع الفلاحية والكتبان الرملية (الرمال الكبيرة - الرمل السيحي).

8. رسم التطهير

رسم التطهير، رسم سنوي يطبق في البلديات التي تشغله مصلحة رفع القمامات المنزلية.

1.8. الأشخاص الخاضعون:

- أصحاب الأماكن العقارية؛
- المتمتعون بحق الانتفاع للأماكن العقارية؛
- مستأجري الأماكن العقارية.

2.8. التعريفات المطبقة:

- 2000 دج على كل محل ذو استعمال سكني؛
- 10.000 دج، على كل محل ذو استعمال مهني أو تجاري أو حرف أو ما شابهه؛
- 18.000 دج، على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛
- 80.000 دج، على كل محل ذو استعمال صناعي أو تجاري أو حرف أو ما شابهه ينتج كميات من النفايات تفوق نفايات الأصناف المذكورة أعلاه.
- في البلديات التي تمارس عملية الفرز، يتم تعويض كل منزل يقوم بتسلیم قمامات التسميد و / او القابلة للاسترداد لمنشأة معالجة، في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية.

3.8. الإعفاءات:

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية.

ملاحظة:

يكفل قابض الضرائب لمكان تواجد الملكية بتحصيل الرسم العقاري ورسم رفع القمامات المنزلية اللذين تمت معاييرهما بعنوان سنوات المالية الأربع السابقة لسنة 2023 (المادة 62 من ق.م 2023).

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

9. الرسم على الإقامة

ينشأ الرسم على الإقامة لصالح البلديات. ويتم تحصيلها من قبل المؤسسات الفندقية مقابل إقامة الأشخاص الذين يقيمون في البلديات التي ليس لهم فيها مسكن خاص، يخضعون بموجبها للرسم العقاري.

1.9. الأشخاص المدانون (المحاصلون):

يتم اعداد الرسم على الإقامة ويسدد من طرف المؤسسات الفندقية الآتية:

- الفنادق؛
- المركبات السياحية أو القرى السياحية؛
- الشقق أو الإقامات الفندقية؛
- الموتيلات أو مرابط المسافرين؛
- المخيمات السياحية؛
- المؤسسات الفندقية الأخرى والإقامات غير المذكورة أعلاه.

2.9. التعريفات المطبقة:

يتم تحديد تعريفة الرسم على الإقامة على كل شخص، وعن كل يوم إقامة، وفقاً لتصنيف الفنادق، كما يلي:

- 600 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات خمس (5) نجوم؛
- 500 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات أربع (4) نجوم؛
- 300 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات ثلاث (3) نجوم؛
- 200 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمتين (2)؛
- 100 دج، بالنسبة للمؤسسات الفندقية المصنفة ذات نجمة (1) واحدة.

3.9. التخفيضات:

تستفيد العائلات المقيمة في المؤسسات الفندقية غير تلك المصنفة كمؤسسات ذات أربع (4) وخمس (5) نجوم، من تخفيض في الرسم على الإقامة في حدود 10% بالنسبة لكل طفل متকفل به.

I . الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

10. الضريبة على الثروة

الضريبة على الثروة، ضريبة تطبق كل أربع 4 سنوات على الأشخاص الطبيعيين اللذين يمتلكون ممتلكات خاضعة للضريبة على الثروة والتي تتجاوز أو تساوي قيمتها الصافية، في الأول جانفي من سنة الاعضاء، مئة مليون دينار جزائري (100.000.000 دج).

1.10. الأشخاص والاملاك الخاضعة :

أ. الأشخاص الخاضعون:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر؛
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ولا يحوزون أملاكا، بحسب عناصر مستوى معيشتهم التي تتجاوز قيمتها عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج).

ب. الأموال العقارية الخاضعة:

- العقارات المبنية: السكن الأساسي أو الثانوي؛
- العقارات غير المبنية:(الاراضي، الحدائق، الخ)؛
- الحقوق العينية العقارية.

ج. الممتلكات المنقوله الخاضعة:

- السيارات الخاصة التي تفوق سعة أسطوانتها 2000 سم 3 (بنزين) و 2200 سم 3 (غاز أوويل)؛
- الدراجات التي تفوق سعتها 250 سم 3؛
- اليخوت وسفن النزهة؛
- طائرات النزهة؛
- خيول السباق؛
- التحف واللوحات الفنية التي تفوق قيمتها 500.000 دج.

2.10. أساس فرض الضريبة:

يتشكل الوعاء الضريبي على الثروة من القيمة الصافية لمجموع الأموال، والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص المعنيين، في الأول جانفي من سنة الاعضاء.

كما يؤسس وعاء الضريبة على الثروة من قيمة عناصر المستوى المعيشي للأشخاص الطبيعيين المعنيين بالخضوع لهذه الضريبة. تخضع المرأة المتزوجة للضريبة بصفة منفردة على مجموع الأموال والحقوق والقيم التي تتشكل منها أملاكها.

هام: يتضمن الوعاء الضريبي للضريبة على الثروة جميع الأموال الخاضعة للضريبة التابعة للأشخاص الطبيعيين وأولادهم القصر.

I. الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

3.10. معدلات الضرائب:

يتم تحديد معدل الضريبة على الثروة وفقاً للسلم التصاعدي التالي:

المعدل٪	قسط القيمة الصافية من الأموال الخاضعة للضريبة بالدينار
%0	يقل عن 100.000.000 دج
%0.15	من 100.000.000 الى 150.000.000 دج
%0.25	من 150.000.000 الى 250.000.000 دج
%0.35	من 250.000.000 الى 350.000.000 دج
%0.5	من 350.000.000 الى 450.000.000 دج
%1	ما يفوق 450.000.000 دج

4.10. الإعفاءات:

لا تدخل في تكوين أساس الضريبة:

- قيمة رسمة الريou العمرية، التي تكونت في إطار نشاط مهني لدى هيئات تأسيسية مقابل دفع علاوات دورية، والمقططة بصفة منتظمة لمدة خمسة عشر (15) سنة على الأقل والتي يشرط في بدء الانتفاع بها إنتهاء النشاط المهني الذي تم بسببه دفع العلاوات؛
- أموال تركية موروثة في حالة تصفيية،
- الأموال التي تشكل السكن الرئيسي عندما تقل قيمتها التجارية أو تساوي 450.000.000 دج،
- العقارات المؤجرة.
- الريou أو التعويضات المحصلة كتعويض للأضرار المادية؛
- الأموال المهنية الضرورية لتأدية نشاط صناعي أو تجاري أو حرف أو فلحي أو نشاط حرّ،
- حصص وأسهم الشركات.

لا تعتبر الحصص وأسهم الشركات التي يكون نشاطها الأساسي تسخير الأموال المنقولة أو العقارية، أملاكاً مهنية وعليه فهي تخضع للضريبة على الثروة.

II . الرسوم على رقم الاعمال

1. الرسم على القيمة المضافة

ينطبق الرسم على القيمة المضافة على عمليات البيع والاشغال العقارية والخدمات الغير خاضعة للرسوم خاصة. والتي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريأ أو حرفيا، ويتم إنجازها بشكل منتظم أو عرضي في الجزائر، وكذلك عمليات الاستيراد.

.1.1 العمليات الخاضعة:

أ. العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا:

أ.1. العمليات المتعلقة بالممتلكات المنقوله:

- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين.
- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 71 - 01 و 71 - 02، من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 99-06 و 99-07 من التعريفة الجمركية.
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة، باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة.

أ.2. العمليات المتعلقة بالممتلكات العقارية:

- العمليات المتعلقة بالأشغال العقارية؛
- عمليات تجزئة الأرضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية؛
- عمليات بيع العقارات ذات الاستعمال السكاني أو الموجهة لإيواء النشاط المهني أو التجاري، المنجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع الساري المفعول، وكذا تلك المتعلقة بعمليات بيع المحلات ذات الاستعمال الصناعي.

أ.3. التسليم الذاتي:

التسليم الذاتي للأصول الثابتة التي يقوم بها الخاضعون للضريبة لتنفسهم لتبليغ احتياجاتهم الخاصة واحتياجات عملياتهم المختلفة.

أ.4. تقديم الخدمات:

- عمليات الإيجار وتقديم الخدمات واعمال الدراسة والبحث وكافة العمليات عدا المبيعات والاشغال العقارية؛
- مبيعات العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛

II . الرسوم على رقم الاعمال

- عمليات الوساطة لشراء او بيع الأموال؛
- الحفلات الفنية والألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتليكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين
- عمليات البيع المنجزة إلكترونياً؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة مهنة حرة.

ب. العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا:

- العمليات الموجهة للتصدير؛
- العمليات المحققة لفائدة:
 - للشركات البترولية؛
 - للمدينين بالرسم الآخرين،
 - المؤسسات المستفيدة من نظام الشراء بالإعفاء.

هام:

يخضع المعنيون بالرسم على القيمة المضافة وجوبا لنظام الربح الحقيقي.
يمكن أن يشمل الاختيار كل العمليات أو جزءا منها.

ج. الخاضعون للرسم:

- المنتجون؛
- البائعون بالجملة؛
- المستوردون؛
- البائعون بالتجزئة.

2.1. أساس فرض الرسم:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم: ثمن البضائع أو الأشغال أو الخدمات بما في ذلك كل المصارييف والحقوق والرسوم، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته.

3.1. معدلات الرسم:

- المعدل العادي 19%: ويطبق على المنتجات والسلع والعمليات التي لا تخضع للمعدل المخفض؛
- المعدل المخفض 9% ويطبق على المنتجات والمواد والأشغال المحددة في التشريع الجبائي المعمول به (المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال).

II . الرسوم على رقم الاعمال

4.1. الخصم:

يتم الخصم بعنوان الشهر أو الفصل الذي تم خلاله استحقاق أداء الرسم. ولا يمكن أن يتم عندما يسد مبلغ الفاتورة الذي يتتجاوز مليون دينار (1.000.000 دج) نقدا، مع احتساب كل الرسوم، على كل عملية خاضعة للرسم.

غير أنه، يمنح حق الخصم عندما يتم تسديد مبلغ الفاتورة عن طريق الدفع نقدا في حساب بنكي أو بريدي (المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الاعمال).

5.1. الإعفاءات:

A. عمليات خارج مجال الرسم على القيمة المضافة:

يستثنى من مجال الرسم على القيمة المضافة:

- عمليات البيع المتعلقة ب:
 - ✓ المنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء المجمدة؛
 - ✓ أسلاخ الحيوانات الخاضعة لرسم الصحي على اللحوم ولكن فقط فيما يخص البيع الأول بعد الذبح فقط؛
 - ✓ مصوغات الذهب والفضة والبلاطين الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة كما هو منصوص عليه في المادة 359 من قانون الضرائب غير المباشرة؛
- العمليات المنجزة من طرف الأشخاص الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة؛
- العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة.

B. عمليات ضمن مجال الرسم على القيمة المضافة:

يمنح التشريع الجبائي إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لفائدة عمليات متواجدة ضمن مجال هذا الرسم. وتنص المواد من 9 إلى 13 من قانون الرسوم على رقم الاعمال، بصفة صريحة، على العمليات المعفاة.

2. الرسم الداخلي على الاستهلاك

1.2. المنتوجات الخاضعة:

يطبق الرسم الداخلي على الاستهلاك على المنتوجات الآتية:

- الجمعة؛
- المنتوجات التبغية والكريبت (السجائر، السيجار، تبغ التدخين، تبغ للنشق والمضغ، السجائر الإلكترونية، الكريبت والقداحات).

II . الرسوم على رقم الاعمال

2.2. أساس فرض الرسم:

يتكون الرسم الداخلي على الاستهلاك من حصة ثابتة ومعدل نسي:

— تؤسس الحصة الثابتة على الوزن الصافي للتبغ المتضمن في المنتج النهائي؛

— يؤسس المعدل النسي على سعر البيع بدون احتساب الرسم.

• بالنسبة للمواد المشكلة جزئياً من التبغ، يطبق الرسم الداخلي للاستهلاك على المنتج بأكمله.

• بالنسبة للسجائر والمواد المعدة للتدخين الخالية من التبغ، يطبق المعدل النسي فقط على سعر البيع بدون احتساب الرسم.

• بالنسبة للكبريت والقداحات، يؤسس الرسم الداخلي المستحق على الثمن عند خروجها من المصنوع، في حين يطبق هذا الرسم على القيمة المحددة لدى الجمارك، عند الاستيراد.

يتم ضمها إلى الوعاء الضريبي للرسم على القيمة المضافة.

3.2. معدلات الرسم الداخلي على الاستهلاك:

التعريف	بيان المنتوجات	
4368 دج / هل	ا. الجمعة أقل أو يساوي ٥°	
5560 دج / هل	أكثر من ٥°	
المعدل النسي (بناء على قيمة المنتج)	الحصة الثابتة (دج/كغ) II. المنتجات التبغية وال الكبريت	
٠.١٥	1.640	١. السجائر أ. التبغ الأسود
٠.١٥	2.250	ب. التبغ الأشرق
٠.١٥	2.600	٢. السيجار
٠.١٠	682	٣. تبغ التدخين (بما فيها الشيشة)
٠.١٠	781	٤. تبغ للنشق والمضغ
٠.٤٠	سوائل شحن أو إعادة شحن الأجهزة الإلكترونية المسماة (السجائر الإلكترونية) والأجهزة المماثلة	
٠.٢٠	ال الكبريت والقداحات	

كما تخضع للرسم الداخلي على الاستهلاك المنتوجات والسلع المبينة في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

II . الرسوم على رقم الاعمال

3. الرسم على المنتوجات البترولية

1.3. المنتوجات الخاضعة:

يطبق الرسم على المنتوجات البترولية على المنتوجات التالية:

- البنزين؛
- غازوال؛
- غاز البترول الممبيع (الوقود).

2.3. أساس فرض الضريبة:

كميات وقيم منتجات الخاضعة للرسم والموجهة للاستهلاك.

3.3. تعريفات الرسم على المنتوجات البترولية:

الرسم (دج/هكتولتر)	تعيين المواد
1.600,00	البنزين الممتاز
1.700,00	البنزين العادي
1.700, 00	البنزين الخالي من الرصاص
900,00	غازوال.....
1,00	غاز البترول الممبيع / الوقود

ملاحظة:

تعفى المنتوجات البترولية الموجهة للتصدير من الرسم على المنتوجات البترولية.

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفيه والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية.

III . ضرائب غير مباشرة

1. رسم المرور

1.1. المنتوجات والأشخاص الخاضعة:

أ. المنتوجات:

- الكحول،
- الخمور.

ب. الأشخاص المعنيون (الخاضعون):

- تجار الجملة.

2.1. أساس فرض الرسم:

يؤسس رسم المرور على الكميات الموجهة للاستهلاك.

- الكحول: كمية الكحول الصافي المعبّر عنها بالهيكتولتر؛
- الخمور: الكمية المعبّر عنها بالحجم (هيكتولتر).

3.1. تعريفات رسم المرور:

التعريفات	بيان المنتوجات
60 دج	1. منتجات أساسها الكحول ذو طابع طبي بحت، غير صالحة للشرب والمحددة قائمتها عن طريق التنظيم
1.200 دج	2. منتجات العطور والزينة
5.000 دج	3. كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
150.000 دج	4. المشهيات التي أساسها الخمور والفيرموموث والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية أو المراقبة أو المعايرة وكريم دوكاسي
300.000 دج	5. الويسي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البيتر. أمرس. غودرون، أنيس
150.000 دج	6. الروم وغيره من المنتوجات المشار إليها في الأرقام من 1 إلى 5 أعلاه
50.000 دج	7. الخمور

ملاحظة:

ينشأ رسم إضافي يحدد بنسبة 5% من رسم المرور على الكحول والخمور، يطبق على المنتوجات المذكورة في 3 و 4 و 5 و 6 من الجدول أعلاه

الإعفاءات:

- الكحوليات المستخدمة في صناعة الخل ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة؛
- الكحوليات المستخدمة ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الضرائب غير المباشرة لخل النبيذ المخصص للتصدير.

III . ضرائب غير مباشرة

2. رسم الضمان والتعبير

1.2. المنتوجات الخاضعة:

مصوغات الذهب، الفضة والبلاطين.

2.2. أساس فرض الرسم:

حق الضمان: الكمية المباعة المعتبر عنها بالوزن (هكتوغرام).

3.2. تعاريفات الرسم:

رسم الضمان:

- المصنوعات من الذهب: 16.000 دج / هكع

- المصنوعات من البلاطين: 30.000 دج / هكع

- المصنوعات من الفضة: 250 دج / هكع

رسم التعبير:

* التعبير بنجمة العيار:

-

البلاطين: 50 دج، عن كل ديكلجرام أو جزء من الديكلجرام،

-

الذهب: 30 دج، عن كل ديكلجرام أو جزء من الديكلجرام،

-

الفضة: إلى غاية 400 غرام، 10 دج عن الهيكليجرام،

فما زاد عن 400 غرام: 40 دج عن 2 كلغ أو جزء من الكيلوغرام.

* التعبير بالبوتقة:

-

البلاطين: 300 دج عن كل عملية،

-

الذهب: 160 دج عن كل عملية.

* التعبير عن طريق التبليل:

-

الفضة: 60 دج عن كل عملية.

بالنسبة للمصنوعات المقدمة في شكل حচص من نفس الصهر، فإنه يمكن إجراء تعبير عن طريق البوتقة لكل 120 غرام من البلاطين أو الذهب وتعبير عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء من 2 كغ من الفضة.

ملاحظة:

- ان المصنوعات المودعة كضمان لدى مؤسسات التسليف المعتمدة، تخضع لرسوم الضمان عندما تكون هذه المصنوعات لم تتحملها قبل الإيداع.
- عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاطين الموجود عليها طابع الدمغات القانونية، فإن رسم الضمان يعاد تسديده إلى المصدر.

VI. حقوق التسجيل

يبين الجدول أدناه حقوق التسجيل الرئيسية المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعامل به.

مجال التطبيق	الوعاء الضريبي	معدلات الحقوق
1. عقود التنازل		
	الثمن الوارد في العقد أو القيمة التجارية الحقيقة للملك	- 0.5% الأموال العقارية؛ - 3% المباني الواقعة في دول أجنبية؛ - 2.5% الممتلكات المنقوله؛ - 2% الطائرات أو السفن أو القوارب؛ - 10% اليخوت أو قوارب النزهة.
	ثمن بيع المحل والشهرة والتنازل عن حق الإيجار	- 5% المحل التجاري والزيائن - 5% حق الإيجار.
	السعر المعلن في العقد أو القيمة التجارية الحقيقة للعقار	- 5% الممتلكات المنقوله المشاعة، الغير قابلة للقسمة؛ - 3% الممتلكات العقارية المشاعة؛ - 1.5% العقارات المشاعة المقتناة من أحد المشتركين في الشيوع.
	الثمن المعبر عنه مع إضافة جميع الأعباء أو على أساس القيمة التجارية الحقيقة	- 5% تطبق وفقاً للجدول المنصوص عليه في المادة 53-2 من قانون التسجيل؛ - 3% عقارات تتواجد بلدان أجنبية.
	قيمة الملك موضوع الهبة	- 0%: الأصول والفروع والأزواج؛ - 0%: الحائز على الحق القانوني للكفالة والولد المكفول؛ - 0.5%: ما فوق الدرجة الأولى من القرابة؛ - 1500 دج: الأسهم والحقوق الاجتماعية.
	الأصول الصافية للتركة العائدة لكل ذي حق.	- 5% الحصة الصافية العائدة لكل ذي حق. - 3% الأصول والفروع والزوج الباقي على قيد الحياة.
	الأصول الصافية للتركة العائدة لكل ذي حق (اجمالي الأصول - الديون والرسوم)	- 3% لأصول عقارية لمؤسسة، عندما يتلزم الورثة بمواصلة الاستغلال؛ - 0% الورثة من الدرجة الأولى بالنسبة للمنزل الفردي الذي كان يشغله المتوفى.
2. عقود القسمة		
	صافي الأصول المشتركة (اجمالي الأصول - الديون والرسوم)	- 1.5%: الممتلكات المنقوله والعقارات؛ - 2.5%: إعادة تقسيم الممتلكات المنقوله؛ - 5%: إعادة تقسيم العقارات.

VI. حقوق التسجيل

3. عقود التبادل			
تبادل عقارات ذات قيمة متساوية: - 2.5٪: قيمة أحد العقارات المتبادلة؛	الحصة المتبادلة متساوية القيمة: قيمة أحد العقارات المتبادلة.		تبادل ممتلكات عقارية
تبادل عقارات ذات قيم غير متساوية - 2.5٪: قيمة الحصة الأدنى لمتبادلة؛ + 5٪: الفارق بين حصة وأخرى.	الحصة المتبادلة غير متساوية القيمة: قيمة الأدنى للحصة المتبادلة بالإضافة إلى الفارق.		
- 5٪: يستحق حق واحد لنقل الملكية والموافق للحق الأعلى.	قيمة أعلى حصة من الحصة المتبادلة	تبادل عقار مقابل ممتلكات منقولة (بيع متنكر)	
- 5٪: يستحق حق واحد لنقل الملكية والموافقة للحق الأعلى	ثمن بيع المحل والشهرة والتنازل عن حق الإيجار	تبادل محلين تجاريين أو الزبائن	
- 2.5٪: يستحق حق واحد لنقل الملكية والموافقة للحق الأعلى	السعر المقدر لكل بند في حالة منفصلة	تبادل ممتلكات منقولة	

4. عقود الإيجار

الإيجار أو الإيجار من الباطن لمحل تجاري أو محل ذي استعمال مهني أو التجاري، ذات مدة محددة. الإيجار أو الإيجار من الباطن لمحل تجاري المحرر في إطار عقد الإجارة المنتهية بالتملك أو القرض الإيجاري (المقرض المؤجر والمقرض المستأجر)؛ • إيجار التجهيزات	/	الثمن الكلي للإيجار	2٪ من الثمن الكلي للإيجار لا يمكن أن يقل هذا الحق عن 1500 دج
إيجار المباني ذات الاستعمال السكني وعقود الإيجار من الباطن المتعلقة بها	/		حقوق ثابتة 4000 دج
إيجار الأراضي الزراعية	/		حقوق ثابتة 1500 دج
فسخ عقود الإيجار	/		حقوق ثابتة 1500 دج

VI. حقوق التسجيل

5. عقود الشركات		
- 0.5٪، دون أن يقل هذا الحق عن 1000 دج؛ بالنسبة لشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن 10.000 دج وألا يتعدى عن 300.000 دج.	الحق العادي: المبلغ الكلي للحق العادي المنقوله والعقارية بعد طرح الخصوم شريطة ألا يتضمن نقل الأموال المنقوله أو العقارات بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.	تأسيس، تمدید، تحويل ودمج الشركات
- يكيف نقل الحق العادي بعوض على انه بيع وعليه تخضع العملية لحق النقل وفقا لطبيعة العقار.	الحق العادي: الثمن يضاف له الأعباء أو القيمة الحقيقية للعقارات.	
%1	القيمة الحقيقة للحق العادي الجديدة	الزيادة من رأس المال الشركات عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعه
%2.5	قيمة حق العادي الشركات: الثمن الم المصر به أو تقدير الأطراف، إذا كانت القيمة الحقيقة تفوق الثمن المضاف إليه الأعباء	التنازل عن الأسهم وحق العادي الشركة
حقوق ثابتة 3000 دج	/	حل الشركات التي لا تتضمن نقل الأموال المنقوله أو العقارات بين الشركاء أو الأشخاص الآخرين.
6. عقود الديون		
%1	رأس المال المعتبر عنه فعلا	النقل والتحويلات الأخرى مقابل قيمة الديون

VI. حقوق التسجيل

7. عقود المزايدات

٪ 5	<p>المزايدات: الثمن المعتبر عنه مع إضافة كل الأعباء النقدية وكذلك جميع التعويضات المشروطة لصالح البائع أو المتنازل.</p> <p>المزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة مشتري جزء من الثمن والموافق لفائض سعر المزاد السابق</p>	المزايدات والمزايدات الخاصة بإعادة البيع على ذمة مشتري المتعلقة بالبضائع من نفس الطبيعة
٪ 2.5	الثمن الوارد في العقد أو القيمة ة الحقيقة للملك	التصريح بالمزاد الحقيقي أو بالمزاد الصديق فيما يخص المزايدة أو عقد بيع أموال منقوله، بعد 24 ساعة.
٪ 2	ثمن الناقصة مع زيادة التكاليف	محاضر المناقصات حول صفقات البلديات التي تكون مدتتها محدودة
٪ 2	مقدار المبالغ الكلية التي يحتوي عليها محضر الجلسات والمسجل في الأجل المحدد قانونا.	البيع العمومي للمنقولات

8. عقود قضائية وغير قضائية

حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. اولا من قانون التسجيل)	/	قضايا مقدمة أمام الهيئات القضائية
حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. رابعا وسادسا والمادة 213 مكرر من قانون التسجيل)	/	العقود المحررة من طرف كتاب الضبط
حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. سادسا والمادة 213 مكرر من قانون التسجيل)	/	الاعمال والعقود المحررة من طرف المحضرات القضائيين
حقوق ثابتة حسب طبيعة الهيئة القضائية ونوع القضية (المادة 213. سابعا من قانون التسجيل)	/	الترجمات المنجزة من طرف المترجمين المعتمدين

9. عقود غير مسماة

حقوق ثابتة 1.500 دج	/	العقود التي لم يتم تحديد تعريفات لها والتي لا تخضع لحقوق ثابتة أو لمعدل نسبي أو تصاعدية محدد.
---------------------	---	---

ملاحظة:

- تُعفى الدولة والجماعات المحلية من جميع حقوق التسجيل المتعلقة بتحرير العقود التي تكون طرفا فيها.
- تعفى شهادات الجنسية وشهادات السوابق العدلية المسلمة الكترونيا من الرسم التسجيل القضائي.

V. حقوق الطابع

يبين الجدول أدناه حقوق الطابع الرئيسية المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به – قانون الطابع -

التعريفات	تصنيف حقوق الطابع
1. طابع الحجم	
80 - دج 60 - دج 30 - دج	<ul style="list-style-type: none"> ● ورق سجل ● ورق عادي ● نصف صفحة من الورق العادي
2. الأوراق التجارية	
تحديد التعريفة 1 دج عن كل قسط من 100 دج 1 دج عن كل جزء من قسط 100 دج لا يمكن أن يقل هذا الحق عن 500 دج 4000 - دج	<ul style="list-style-type: none"> ● رسائل التكليف ● السفاتج والسنادات لأمر أو لحاملاها ● غيرها من السنادات والأوراق القابلة للتداول أو للتجارة، ● الأوراق والسنادات غير القابلة للتداول ● التفويضات وجميع الحالات غير القابلة للتداول. ● فتح أو تعديل السجل التجاري
3. المخالفات	
تحدد حصة حق الطابع عن كل قسط من 100 دج أو جزء من القسط من 100 دج 1 دج: مبالغ تفوق 300 دج ولا تتجاوز 30.000 دج؛ 1.5 دج: مبالغ تفوق 30.000 دج ولا تتجاوز 100.00 دج؛ 2 دج: مبالغ تفوق 100.000 دج.	<p>السنادات بمختلف أنواعها، والمتضمنة ابراء أو اثبات التسديدات أو المبالغ المدفوعة:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● سنادات موقعة ● سنادات غير موقعة ● سنادات عرفية <p>لا يمكن أن يقل هذا الحق عن 5 دج. يعفى من حق الطابع المخالفات المبالغ المسددة بوسائل دفع الكتروني</p>
50 دج	<p>طابع مخالصة موحد:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الوثائق التي هي بمثابة إيصال محض. ● الإيصالات التي ثبتت إيداعاً نقدياً تم لدى مؤسسة أو لدى شخص طبيعي.

V . حقوق الطابع

4. جوازات السفر

	جواز السفر يحتوي على 28 صفحة
6.000 دج 25.000 دج 3.000 دج 12.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر عادي • جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع • جواز السفر للقصر • جواز السفر للقصر بعد الاجراء السريع
6.000 دج 25.000 دج 3.000 دج 12.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج • جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع
	جواز السفر يحتوي على 48 صفحة
9.000 دج 45.000 دج 4.500 دج 22.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر الصادر في الجزائر • جواز السفر بناء على طلب المعني بالأمر، حسب الإجراء السريع • جواز السفر للقصر • جواز السفر للقصر حسب الإجراء السريع
9.000 دج 45.000 دج 4.500 دج 22.500 دج	<ul style="list-style-type: none"> • جواز السفر لأفراد الجالية الجزائرية المقيمة في الخارج • جواز السفر بناء على طلب أفراد الجالية الجزائرية المقيمين في الخارج، حسب الإجراء السريع، • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج • جواز السفر للقصر والطلبة من أفراد الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج، حسب الإجراء السريع
فضلا عن حق الطابع المفروض حسب نوعية الوثيقة، يحصل رسم قدره: 10.000 دج 5.000 دج	حالة ضياع جواز السفر أو تلفه: <ul style="list-style-type: none"> • جواز سفر جديد يتم إصداره لشخص بالغ • جواز سفر جديد يتم إصداره لشخص قاصر
حقوق ثابتة حسب طبيعة ومرة الإقامة (المادة 137 من قانون الطابع)	<ul style="list-style-type: none"> • تسليم تأشيرة للأجانب

V . حقوق الطابع

5. بطاقة الهوية والإقامة	
1.000 دج	<p>بطاقة التعريف الوطنية:</p> <ul style="list-style-type: none"> تجديد بطاقة التعريف الوطنية في حالة ضياعها أو تلفها أو إتلافها من طرف مصالح الدائرة بسبب عدم سحبها خلال الآجال القانونية. بطاقة التعريف المهنية للممثل المهني بطاقة التعريف المغاربية
500 دج 100 دج	<p>تسليم أو تجديد بطاقة الإقامة للأجانب:</p> <ul style="list-style-type: none"> بطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتين (02). بطاقة إقامة الأجانب لمدة عشر (10) سنوات.
6.000 دج 30.000 دج	<p>في حالة ضياع أو اتلاف:</p> <ul style="list-style-type: none"> نسخة مماثلة لبطاقة إقامة الأجانب لمدة سنتان (02). نسخة مماثلة لبطاقة الأجانب التي تسلم لمدة (10) سنوات <p>البطاقة المهنية للأجانب الذين يمارسون نشاطاً مهنياً فوق التراب الوطني</p> <p>• تغيير الوضعية المهنية إلى نشاط ترتبط ممارسته بالحصول على بطاقة مهنية</p> <p>• نسخة مماثلة في حالة ضياع أو إتلاف هذه البطاقة</p>
3.000 دج 6.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> رخصة عمل مؤقت وترخيص العمل للعمال الأجانب رخصة عمل للزوج الأجنبي لمواطن جزائري
6. وثائق قنصلية	
15.000 دج 20.000 دج 2.000 دج	<ul style="list-style-type: none"> العقود التي تسلّمهابعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج
حقوق ثابتة حسب طبيعة العقد (المادة 142 مكرر 3 من قانون الطابع).	

٧ . حقوق الطابع

7. عقود النقل

<p>- 1.000 دج بالنسبة للنقل البحري</p> <p>- 1.500 دج بالنسبة للنقل البري</p> <p>- 1.000 دج لكل مسافر يحمل جواز سفر، يتجه الى الخارج عن طريق البر أو السكك الحديدية</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تذاكر نقل المسافرين الفردية أو الجماعية المسلمة، بأي صفة كانت، للأفراد أو الجماعات المقيمة في التراب الجزائري والمتوجهين الى خارج الوطن.
<p>500 دج</p> <p>250 دج</p>	<ul style="list-style-type: none"> • تذاكر الشحن للنقل عن طريق البحر • تذاكر الشحن للإرساليات عن طريق الملاحة الصغرى من ميناء جزائري الى ميناء جزائري
<p>حقوق ثابتة حسب طبيعة السنادات (المادتين 135 مكرر و 153 مكرر من قانون الطابع).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • السنادات والوثائق الملاحية الصادرة عن الإدارات البحرية
<p>- 500 دج: للمركبات السياحية؛</p> <p>- 3.500 دج: للسيارات النفعية والشاحنات التي يقل وزنها عن 10 أطنان؛</p> <p>- 12.000 دج: للشاحنات التي يزيد وزنها عن 10 أطنان والحافلات.</p>	<ul style="list-style-type: none"> • رسم على استهلاك الوقود للسيارات والشاحنات عند كل خروج لها عبر الحدود

8. الإجراءات الإدارية: للمركبات، الآليات المتحركة والسفن

رخصة القيادة	
<p>500 دج</p> <p>300 دج</p> <p>1000 دج</p> <p>600 دج</p>	<ul style="list-style-type: none"> • اصدار أو تمديد مدة صلاحية رخصة السيارة الدولية؛ • امتحان الحصول على رخصة سيارة السيارات والدراجات النارية وكل أنواع العربات ذات محرك؛ • اصدار رخصة سيارة السيارات وكل أنواع العربات ذات محرك • اصدار رخصة سيارة دراجة نارية
<p>تعريفات حسب طبيعة المركبة (المادة 145 من قانون الطابع).</p>	<ul style="list-style-type: none"> • اصدار بطاقات ترقيم السيارات أو العربات ذات محرك

V . حقوق الطابع

حق متدرج حسب الجدول التصاعدي المنصوص عليه في المادة 11-147 من قانون الطابع	<p>شهادات التأمين على السيارات:</p> <ul style="list-style-type: none"> • سيارات سياحية مهما كان نوعها؛ • الشاحنات والشاحنات الصغيرة • الاليات الفلاحية المتنقلة وآليات الاعمال العمومية • الدراجات ذات محرك
تعريفات حسب طبيعة العملية (المادة 147 من قانون الطابع).	<ul style="list-style-type: none"> • المعاينة التقنية والمعاينة المضادة للسيارات والعربات المجرورة
رسم حسب طبيعة السارة أو الآلية (المادة 147 مكرر6 من قانون الطابع).	<ul style="list-style-type: none"> • المعاملات بيع السيارات والآليات المتحركة
رسم سنوي وفقاً لسعة السفينة (المادة 7-7 من قانون الطابع).	<ul style="list-style-type: none"> • امتلاك اليخوت وسفن النزهة، شراعية كانت أو غير شراعية، مزودة بمحرك مساعد أو بدونه

9. قسيمة السيارات

تعريفات حسب فئة السيارة وعدد الأحصنة وسنة وضعها في السير (المادة 300 من قانون الطابع).	<ul style="list-style-type: none"> • السيارات المرقمة في الجزائر
--	---

10. رخصة الصيد

1.000 دج 500 دج 500 دج	<ul style="list-style-type: none"> • رخصة صيد صالحة لكل التراب الوطني؛ • صلاحية رخصة الصيد (رسم سنوي)؛ • منح إجازة الصيد.
------------------------------	--

المديرية العامة للضرائب

مديرية الاتصال والعلاقات العامة

مبني أحمد فرانسيس، حي مالكي، بن عكnon، الجزائر، 16306



mfdgi.gov.dz



(+213) 595151



contact_dgi@mf.gov.dz

